



السنة السادسة - العدد السادس
١٤١٥ هـ - 1994 م

**دخل الخليفة من السواد فيما بين
القرن السابع و بدايه القرن العاشر**

إعداد الباحث
فردا اسود
معهد الأبحاث الشرقية
جمهورية أذربيجان

تقديم

وصلنا هذا البحث الهام عن دخل الخلافة في السود (أى سواد العراق) فيما بين القرن السابع وبداية القرن العاشر من الهجرة . ولأهمية الموضوع وندرة البحوث في مجال التاريخ الاقتصادي للخلافة (رغم أن الفترة التي يعالجها البحث كانت الأسعد حظاً لما لقيه من اهتمام العديد من الباحثين والعرaciين منهم على وجه الخصوص) رأينا أن نعتمد البحث للنشر لا سيما وأنه من باحث مما كان الاتحاد السوفيتي سابقاً والذي كان ولا يزال له مكانة في الدراسات العربية والإسلامية .

لم يشتبأ عن ذلك صعوبة النص الذي بدا لنا وكأنه ترجمة من اللغة الروسية أو من كاتب وكأنه مترجم من الروسية وهو يكتب بالعربية عربية شديدة الالتصاق بالمصادر القديمة ومفرداتها وأسلوبها . وكان ما وصلنا من البحث في طباعة فيها الكثير من الكلمات الباهتة أو المطموسة وكان ذلك الأمر في صفحات الملاحظات بصورة أكثر . لقد اجتهدت الباحثتان نورة فخرو وظبية السليطي (ولهما أوفرا التقدير) أن تقوما ما أمكن تقويعه وتعديلها في بعض التراكيب والكلمات حتى يستقيم النص دون إخلال بأسلوب الكاتب أو التدخل في معانيه . والله نسأل أن يلقى البحث ما هو أهل له من الباحثين والدارسين .

أ.د. عثمان سيد أحمد اسماعيل
رئيس التحرير
عن هيئة التحرير

دخل الخلافة من السواد فيما بين القرن السابع وبداية القرن العاشر

من المعلوم أن خلفاء العرب كانوا يرزقون جيوشهم وجهازهم الإداري خاصة في القرون الثلاثة الأولى بالرواتب النقدية والتعابين الغذائية . وكانت دولتهم تحتاج إلى الأموال الضخمة لهذا الغرض ، ومن أهم موارد الأموال هي الضرائب . ولم يزل عدم وجود المال في بيت المال يسبب الفتن والانقلابات الحكومية في بغداد عاصمة العباسيين في القرنين التاسع والعشر . ولكن البحث المفصل في تغيرات دخل الدولة لم ينفذ لحد الآن إلا لولاية واحدة في الخلافة وهي مصر ^(١) . ولا يتوفّر في العلم فكرة معينة عن المدخول العام من منطقة السواد المركزية في الفترات المختلفة كما لم تبالغ بعض المصادر العربية القديمة في القول بالإشارة إلى أرقام دخل الدولة السasanية . تورد بعضها مثلاً المبلغ الخيالي تماماً بـ ٤٢٠ مليون درهم كأنها جبّت في عهد ملك كسرى الثاني (٥٩٠ - ٦٢٨) . إن مبالغ الدخل عند الخلفاء الأولين تبدو ضئيلة بالمقارنة مع مبالغ السasanية : ١٠٠ و ١٢٨ مليون درهم وقت عمر بن الخطاب (٦٣٤ - ٦٤٤) و ١٢٠ مليوناً عند معاوية الأول (٦٦١ - ٦٨٠) و ١٢٤ مليوناً عند عمر الثاني (٧١٧ - ٧٢٠) ^(٢) . ويخبر قدامة بن جعفر أن مدخول الدولة كان في بداية القرن التاسع يتضمن من ١٠٨,٤٥٧,٦٥٠ درهماً ^(٣) .

هذا وإن الكثير من الباحثين يقارنون الأخبار عن دخل الدولة السasanية عند قياد الأول (٤٨٨ - ٥٣١) وكسرى الأول أبو شروان (٥٧٩ - ٥٣١) ، اللذين يقدّران بـ ٢١٤ و ٢٤٠ مليون درهم على التوالي وهم يحسبونهما حقيقتين ، بالأخبار عن دخل الدولة بعد الفتح العربي ويستتجون تدهوراً بالغاً للزراعة في منطقة السواد خلال الثلاثة قرون الأولى من نشوء الخلافة ^(٤) .

لمناقشة هذه الأخبار عن هذا الدخل أو ذاك من حيث ثقتها لابد من تحديد أقصى حجم غلة للزراعة بل أحقيها واقعاً في نفس الوقت في السواد وفقاً لتكنولوجيا حراثة الأرض

في ظروف القرون الوسطى ، وفي هذا الحال سنتتمكن من البصر في أعلى حد من موارد الضرائب حسب مراحل تطور نظام الضرائب .

إن مساحة السواد الذي ينسب الجغرافيون العرب إليه ما بين نهري دجلة والفرات فيما أسفل من تكريت تساوي ٧٢ ألف كم مربع تقريباً . نضيف إليها ٨ آلاف كم مربع من أراضي مجرى ديالى الأسفل . أما مساحة الأرض المزروعة فهي تتالف عادة من حوالي ٥٠ % من مساحة عامه الواحة ، التي تشغّل المباني والطرق والمستقعات أو قطع الأرض الخرجة للحراثة . ولا تصل مساحة نصفها الثاني أي الأرض المحروثة إلى $\frac{3}{4}$ المساحة العامة للواحة إلا في الظروف الملائمة للغاية (٥) . إن هذه الأرقام التقريرية يؤيدتها وضع الزراعة الحالي في جنوب العراق . وتحدد المساحة العامة لسقي دجلة والفرات بـ ٨ ملايين هكتار وتحدد أقصى حد لمساحة الأرض المختللة للزراعة بـ $5,5 \times 6,5$ مليون هكتار (٦) .

إذن نتمكن من الاستنتاج أن السواد كانت في الظروف الملائمة للزراعة يجبر ث فيها ما يقرب من ٤ ملايين هكتار . وعلى طول عديد من السنوات وإلى وقتنا هذا تغطي مزروعات الحبوب ٨٠ - ٨٥ % من عامه الأرض المحروثة وقسط الخنطة من هذه الأرض لا يقل عن نصفها (٧) . وتبدّر من هذه المساحات ٧٠ % تقريباً وثلثها تراح من الزرع و ٢٠ % المتبقية تخص للبساتين والتمر والكرום والماقاليل ومزارع العلف والمزروعات التكنيكية . ويشمل كل من المماقاليل والمزروعات التكنيكية ٣ % من الأرض المزروعة ، ولم تغط مزارع الأعشاب العالفة للمواشي أقل من ٨ % ويبقى ٦ % لقسط الكرום والبساتين . إذن نستطيع توزيع ٤ ملايين هكتار من الأرض المحروثة في السواد بما يلي (لائحة رقم ١) .

لائحة رقم (١)
أراضي السواد الخروبة

نوع المزروعات	الفايور بالمائة	المساحة (ألف هكتار)
الخنطة	٤٠	١٦٠٠
الشعير	٤٠	١٦٠٠
البساتين والنخل والكرום	٨	٢٤٠
العلف	٨	٣٢٠
المباقل	٣	١٢٠
المستبات التكينية	٣	١٢٠

هذا وعند تقدير القيمة العامة لمحصول الزراعة من الضوري أن نأخذ بعين الاعتبار أن قيمة محصول أعشاب العلف المستهلك بالدوااب تدخل في قيمة محصول المستبات الأخرى - الحبوب قبل كل شيء . ولنصلح كذلك على أن قيمة غلة جريب واحد من البساتين والمستبات التكينية هي ٤٦٨ درهماً ^(٨) . وقدرنا هنا وفيما بعد غلة الزراعات بالدرهم التي تداولت في وقت عمر بن الخطاب وكانت أقل من الدرهم المتداولة في القرنين التاسع والعشر إذ بودلت للدنانير بسعر ١٠ : ١ ^(٩) . ولكن قيمة غالال الخنطة والشعير السنوية تحتاج عند تقديرها إلى دقة أكبر لأن هذين المستبات شغلاً $\frac{2}{3}$ جميع الأراضي المزروعة ولأن أهميتها فاقت أهمية المزروعات الأخرى .

علينا قبل كل شيء أن نحدد معدل مردود هكتار واحد من مزروع الخنطة والشعير في السواد . وما غلطنا إذا استندنا على المعلومات في مردود سقي العراق في أواسط القرن العشرين لأن تكنولوجيا الري والحراثة لم تغير هنا كثيراً مع مر القرون ما عدا المساحة المحدودة المروية بالمضخات في سقي ديالي ^(١٠) .

وساوي معدل مردود الخطة في العراق في السنة ١٩٥٩ م - ٣,٨ سنتار من هكتار وفي ١٩٦٢ م - ٤,٦ سنتار (١١) . سبب مثل هذه الرسارات الحادة في أن المعطيات الرسمية في معدل مردود الخطة في جميع القطر تتحدى على أرقام مردود الأرض البغالية الذي يتوقف على كمية السقي السنوي بينما ما يهمنا هي حقول الأرض المنسقة . إن مردود السقي يتوقف على وسائل الاسقاء وخواص التربة والعوامل الموضوعية الأخرى أما مردود الحقول الوافرة الحصول فيعد له ١٣ سنتار من هكتار وللحقول الناقصة الحصول هو أقل ضعفاً . فإذا فرضنا أن عدد الحقول المختلفة كانت على ساق المساواة فساوي معدل مردود الخطة ١٠ سنتار من هكتار . وبمثل هذا الطريق نستطيع تعريف مردود هكتار واحد من الشعير بـ ١٤ سنتار (١٢) . وحصلت المعلومات المتشابهة نتيجة البحث الخاص بمردود الخطة والشعير على سقي الديالي (١٣) .

إن ما خططناه هو التقدير التقريبي لحصول الزراعة السنوي الذي تؤلف غلة الحراثة $\frac{9}{1}$ منه . وهذا الغرض علينا أن نعبر عنها بأسعار الغلة الخاصة بالزمن الذي نهتم به .

تعرضت أسعار الحبوب في الخلافة العربية على مدى مردودية السنة الزراعية للصعود والنزول على التوالي . لقد استعمل مؤلف كتاب الخراج قدامة بن جعفر (المتوفى في سنة ٩٤٨ الميلادية) عند تحويل إيرادات الضرائب العينية (الحبوب) إلى النقد معاذلة ٦٠ دينار بمجموع كرو واحد من الخطة و كرو واحد من الشعير (١٤) . ويقيم كر الخطة منهمما بـ ٤٠ ديناراً لأن الخطة كانت عادة أغلى من الشعير بضعفين . إن الكثير من الباحثين استفادوا من هذه المعاذلة (١٥) . مما يؤسف له أن أسعار الحبوب في وقت عمر ابن الخطاب مجهلة لنا . ولذا نرجع إلى معاذلة قدامة ، التي سنزيد أدلة إصلاحها لفترة خلافة عمر بن الخطاب فيما بعد . هذا ونتمكن في نهاية المطاف من تقدير قيمة غالل الزراعة بما يلي (لائحة رقم ٢) .

لائحة رقم (٢)

قيمة غلال الزراعة السنوية في السواد (١٦)

قيمة المحصول		المساحة المزروعة		نوع المزروعات
الجموع (ألف درهم)	هكتار واحد	الف هكتار	%	
١٤٨,٩٦٠	١٣٣	١٠,١٢٠	٢٨	الحنطة
١٢٥,٤٤٠	١١٢	١٠,١٢٠	٢٨	الشعير
١٥٩,١٢٠	٤٦٨	٣٤٠	٩	البساتين والخل والمستنبتات التكينية والكرום
٤٣٣,٥٢٠				المبلغ الإجمالي

ونصرح بكل الصراحة أن ما تخير به المصادر العربية من مبالغ الدخل عند الساسانيين لا تتفق مع الواقع وخاصة المبلغ ٤٢٠ مليون درهم . وما قسط قيمة غلة الزراعة التي استأثرت بها الدولة وفقاً لظام الضرائب المقرر في الخلافة ؟

وضع عمر بن الخطاب الخراج بدرهم واحد وقفيز واحد من كل جريب(١٧) من الأرض ابتدائياً بغض النظر عن نوع المزروع وعما كانت الأرض مزروعة أم مراححة عن الزرع . هكذا كان التقيد خلال مدة ٣ سنوات . وفي سنة ٤٣/٢٢ - ٦٤٢ لفت والي الكوفة المغيرة بن شعبة (٦٤٢ - ٦٤٤) (١٨) نظر الخليفة إلى أن المزارع المبذورة بالمستنبتات الأخرى تعوج بريع أكثر مما تعود به مزارع الحبوب . وأقترح المغيرة فرض ٨ دراهم على كل جريب منها . هذا وتم نتيجة لمراقبة خاصة بجباية الخراج في السواد تثبيت أسعار الخراج المراعية لنوع المزروع : فرضت على كل جريب من الخنطة ٤ دراهم - والشعير درهماً - والخل ١٠ والقصب ٦ - والرطبة ٥ دراهم . وهناك بعض الغموضة

في معنى كلمة "الرطبة". ومعناها العام كل ما هو مقابل للمجفوف الجاهز للأكل طرياً ويشمل ذلك أعشاب العلف والبقل (١٩) وإن هذه الكلمة يسمى بها الآن نوع التمر المأكول طرياً . لكن هناك احتمال أن أكثر المعاني استعمالاً كان كل ما استخدم لعلف الماشي طرياً أي نوع البقل (٢٠) وحسبنا أنه عند ذكر سعر الخراج بـ ٥ دراهم أنه يقصد البقل وبذكر ١٠ دراهم للبقل . إن أسعار الخراج المثبتة للمزروعات المختلفة بعد تنفيذ المراقبة بجية الخراج في السوداء عاليه إلى درجة تسمح بالاعتقاد أنها تشمل على قيمة كافة الضريبة أي قسميهما القدي والعيني على السواء وتخص المساحات المزروعة فقط . ومن المحتمل أنه ليس ما أمامنا إلا نتائج ما قام به المراقبون العرب من التسعيير النظري لفرضية الخراج على وحدات الأتاوة (٢١) . إذا كان هكذا فلهذه المعطيات أهمية بالغة لأنها تمكننا من تقدير مبلغ الخراج بدون التوغل فيما تتنازع حوله أراء الباحثين من مسائل مقدار الفقير وأسعار الخطة والشعير في زمن عمر بن الخطاب . ومن الممكن طرف آخر أن نقدر مبلغ الضرائب العام الخصي على أساس هذه المعطيات عند اختلاف الاحصاءات الأخرى المستندة على مختلف الأخبار في أسعار الخراج في السوداء زمن عمر بن الخطاب وأقرب أخلاقه .

إن المسألة تعقد لأن المصادر العربية القديمة تورد إلى جانب سعر الخراج بدرهم واحد وقفيز واحد من جريب الخطة الخبر في وجود السعر بدرهمين وقفيزين من جريب الخطة وسعر درهم واحد من الجريبين المراحين عن الزرع . أما أسعار الخراج على المزروعات الأخرى فهي لا تفرق أساساً (٢٢) ويفترض المستشرق د. دنييت أن هذه الأخبار المختلفة انعكست فيها الملحان لنتطور نظام الضرائب في الخلافة أي حلت ضريبة ثقيلة محل ضريبة خفيفة (٢٣) . لكن البلاذرلي يلغى أن أسعار الخراج في زمن الخليفة علي بن أبي طالب (٦٥٦ - ٦٦١) تغيرت ليس بما يتوقف على نوع المزروع فحسب بل وبكتافة المزروعات (٢٤) . ويمكن الافتراض أن درهمين وقفيزين فرضت على جريب الأرض الخصبة ذات المزروعات الكثيفة ودرهماً وقفيزاً على جريب مزروعات أقل كثافة . لفرض أن نتصور ما هو قسط هذه الضريبة من قيمة غلة الجريب لابد لنا من تحديد مساحة الجريب وحجم الفقير في العراق في القرن السابع .

من المعلوم أن الجريب مربع له ضلع بـ ٦٠ ذراعاً^(٢٥). إن طول الذراع الأكثراً انتشاراً واستخداماً عند مسوح الأرض يحدد في دليل ف. هنتس بـ ٦٦,٥ سنتيمتر، والجريب بعقصضي ذلك بـ ١٥٩٢ متراً مربعاً^(٢٦). ولكن هذا الذراع حصل انتشاره في الوقت المتأخر^(٢٧). وإن ما أبلغنا به البلاذري من تفاصيل مساحة السواد زمن عمر بن الخطاب ، يمكننا من الرزعم أنه استخدم عندئذ ذراعاً أقل طولاً ومساوياً من المختمل لـ ٤٤,٥ سم^(٢٨). ويساوي الجريب الموافق لهذا الذراع ١٠٥١ متراً مربعاً .

ويتبين علينا كذلك أمر القفيز المستخدم لتحديد قسم الغلة المخصص للخارج . إذا فرضنا أنه كان قفيزاً بـ ١٢٠ رطلاً (حوالي ٥٠ كغ)^(٢٩) ، فتؤلف ضريبة العين بقفيز واحد حوالي نصف محصول الجريب وبالقفيزتين الآتین - كل المحصول تقريباً ، وعدا ذلك توسيع استخدام هذا القفيز في القرنين التاسع والعالشر فقط . وهناك أيضاً قفيز هاشي ٣٢ رطلاً أي ١٢,٨ كغ^(٣٠) . وعلى ما تشهد به المصادر القديمة استخدم في وقت وقت عمر بن الخطاب وفقاً لبعض الأخبار قفيز مساواً لـ ٧ - ٨ أرطال أو ضعفه بموجب الأخبار الأخرى^(٣١) . ويريد الخبر الأخير تأكيد البلاذري أن القفيز المستخدم سمي بتسمية "شابوركان" وساوى موكاً أي ١٥ رطلاً^(٣٢) . أذا أرجح احتمال هو أن قفيز الحبوب في السواد في القرن السابع ساوي ١٥ رطلاً أو ٦,١٥ كغ .

هذا واستندنا عند تحويل حجم الضريبة العينية إلى الدراهم على المعادل المستخدم من قبل قدامة بن جعفر للسبعين الآتین : أولاً : لغرض أن نتمكن من الحصول على التنااسب بين قيمة غلة الزراعة وبين قسمها الذي جي من قبل الدولة بوجه الخارج . وثانياً : لأنه رغم أن سعر ٤٠ ديناراً لكر الحنطة ٢٠ ديناراً لكر الشعير أعلى بعض الشيء (على ما أظهرت تحقيقات أبولشاكورف)^(٣٣) من معدل مستوى الأسعار لفترة ما بين القرنين التاسع والثالث عشر ، إنهما على حد تصورنا أنهما يناسبان أسعار الحبوب في زمن عمر بن الخطاب لأنه إذا انطلقا من سعر الخارج النظري بـ ٤ دراهم من جريب الحنطة فيتبين أن قفيزي الحنطة ١٢,٣ كغ) فيما بما يقرب من ١,٧ درهم بموجب أن الدرهمين من ٤ دراهم هما قسم

الضريبة النقدي ، وربع درهم - فريضة على نصف جريب الأرض المراحة من الزرع .
ونفس ١٢,٣ كغ الخطة تقيم بأسعار قدامة بـ ١,٦ درهماً .

قبل أن ننتقل إلى حساب مبلغ الدخل العام من السواد ننظر في دخول التخل
بالضرائب . وتختلف أخبار المصادر في هذه المسألة ظاهراً . يذكر من طرف سعر محمد
بالدرهم الواحد من كل خللة عجمية نفس السعر من خلتين ناقصي المردود . ولكن يخبر من
طرف آخر أن الجريب تفرض عليه من ٨ - ١٠ دراهم . هذا وتقع على المكتار الواحد
٢٢٧ - ٣٠٠ خللة ، ويستنتج ر.آدمس من ذلك أن الجريب قدر بـ ١٥٩٢ متراً مربعاً
يمتوى على ٤٥ خللة : ما يؤلف ٢٢ - ٤٥ خللة للضريبة - وواصل ر.آدمس بقوله أن سعر
الضريبة عند العرب كان أرفع من السعر الساساني (وهو درهم من كل ٤ - ٦ خلات)
ويستخلص عقب ذلك أن الدولة شجعت زراعة التخلات الكثيفة عبر تقييد أقصى حد
الضريبة بـ ٥ - ١٠ دراهم (٣٤) . ولكن الجريب المتضمن من ١٠٥١ متراً مربعاً تقع عليه
٢٥ خللة وقد تكون أقل منها ، ويؤلف ذلك ١٢ - ٢٥ درهماً للضريبة . أما التخلات
الناقصة المردود فمبلغ ضريبتها قريب لسعر الخراج المفروض على الجريب وتقتيد ضريبة
الخللة الزائدة المردود العجمية بـ ١٠ دراهم ، ومن هنا يأتي تشجيع زراعة التخلات
الزائدة المردود . ويكتفى في نهاية الأمر الاجماع مع الطبرى (٣٥) على أن فرض الضرائب
على التخلات لم يتغير أساساً بمجرى العرب .

والآن من الممكن لنا أن نحسب مبلغ دخل الدولة العام وفقاً للأنظمة الثلاث لحساب
الضريبة :

- ١ - للزمن بعد الفتح العربي مباشرة وفقاً للسعر المتماثل بدرهم وقفزة .
- ٢ - وفقاً للإحتساب النظري المنفذ بعد السنة ٦٤٢ لأسعار الخراج على المرزوعات
المختلفة .
- ٣ - وفقاً لأسعار الخراج المتنوعة للحجوب بوجوب كثافة المزروع ومع التسليم بأن عدد
المزارع الزائدة المردود والقليلة المردود تعادلاً - وذلك لأواخر خلافة عمر بن
الخطاب وزمن أخلاقه في القرن السابع (انظر اللائحة رقم ٣)

لاشك أن النتائج المتحصلة تقريبية ولكنها مطابقة لمعطيات المصادر العربية القديمة الموجودة تحت تصرفنا . من الضروري قبل كل شئ نشير إلى مطابقة رقم مساحة أراضي السواد المزروعة المأهولة من قبلنا كقاعدة الاحتسابات بنتائج المسح المنفذ تفيذاً لأمر عمر بن الخطاب : ٣٨ مليون جريراً و ٣٦ مليون جريراً في زمن عمر (٣٦) . ان اشتباكات ر.آدم斯 في ثقة الرقم الأخير لسبب لأنه نسبة ليس إلى جميع السواد بل إلى سواد الكوفة ما لم يستخلصه من المصادر العربية بل أخذه من كتاب ف. حنى . نفس الأمر بما يخص خير البلاذري في مبلغ الضرائب البالغ ١٠٠ مليون درهم (٣٧) . مع أن نسبة هذه المعطيات لمبلغ الضرائب ومساحة الأرض المزروعة إلى جميع السواد لم تتر الإستبهان عند المؤرخين والجغرافيين العرب ولا عند الباحثين المعاصرین (٣٨) . إن مقدار الدخل المعطي عند البلاذري وما احتسب منه من قبلنا يتفقان أيضاً . الحق يقال أن مبلغ ١٠٠ مليون درهم كما أخبرنا مؤلف "فتح البلدان" احتوى كذلك الجزية المستوفاة من ٥٠٠ ألف ذمي ولكن يجب ألا ينسى أن المساحة المأهولة حساباتنا لعلها أيضاً كانت أكبر من المساحة الحقيقة بشئ ما . وعدا ذلك يتتوفر لدينا خير ابن خردابة في إل ١٢٨ مليون درهم المستوفاة من قبل عمر بن الخطاب مما يدل ربما على سيطرة نظام الضرائب الأخير في أواخر خلافة عمر .

في استطاعتنا بعد معالجة اللائحة أن ثبت أن عبء الضرائب ازداد بمرور العقود الأولى بعد فتح السواد من ١٥٪ من قيمة الغلة الزراعية السنوية إلى ٢٥٪ . لابد مع ذلك من التحفظ بأن أسعار الخنطة والشعير المعطاة من قبل قدامة المستعملة في حساباتنا أغلى بقليل عن المستوى المعدل . غير أنه إذا تكنت الحكومة دائماً من الاحتفاظ بالحبوب في الأعوام المخصبة كي تضارب بها في عام الغلاء (٤٠) . فكان لابد للحارث البسيط من دفع المخصصات الإضافية إلى السوق لتأدية الضريبة النقدية المتزايدة وذلك لخفض الأسعار (٤١) .

لائحة رقم (٣)
واردات الخراج في زمن عمر بن الخطاب (في الألف درهم)

طريقة احتساب الخراج	المراج من الزرع	الحرب	اعشاب العلف	البساتين والكرم	النباتات التكعيبة	المبالغ جريراً	المجموع جريراً
أسعار الخراج البدائية	٩١٤٠ جريراً	٢١,٣٤٠ جريراً	٣٠٤٧ جريراً	٢,٢٨٦ جريراً	١,١٤٢ جريراً	١,١٤٢ جريراً	٢٨,١٠٠ جريراً
الأسعار النظرية المحسنة في سنة ٤٢	٦٤,٠٢٠	٣٥,٢١١	٥,٤٨٤	٤,١١٤	٢,٠٥٥	٢,٠٥٥	٦٤,٠٠٠
الأسعار المترعة بمقتضى كثافة المزروعات	٤,٥٧٠	٤٤,٦٧٥	١٥,٢٣٥	٢٢,٨٦٠	٦,٨٥٢	٦,٨٥٢	١٠٩,٠٠٠
							١٠٥,٦٧٢

* إذ أن ضريبة الرطبة ظهرت عالية للغاية (١٠ دراهم على الجريب) فربما يكون ما يتفق وراء هذا المصطلح هو في هذه الحالة بقل .

وأدى إلى أن الفلاح الدافع للضرائب ، خلافاً للحكومة ، باع قسم الغلة المتبقى له بأسعار أرخص من الأسعار التي قدرت بها قيمة الغلة كلها . علاوة على ذلك مما ذكر أعلاه أن القفizer باعتباره مقياساً لحجم الحرب ما زال يتغير ، وانتشر في القرن الثامن القفizer المسمى بالهاشمي . من المحتمل أنه ما دامت أسعار الخراج ثابتة كان تغير مقاييس حجم الحرب إحدى وسائل زيادة حجم الغلة المستوفى من الفلاح ، كما فتحت فرصة الاستهثار فيما جرى سنويًا من تحديد المساحات المراححة من الزرع ، وصار الفلاحون يتبرمون بمحالthem وظهرت ضرورة إصلاح الضرائب (٤٢) .

وقد نفذت الإصلاحات في خلافة المهدي (٧٧٥ - ٧٨٥) : بدلًا من الأسعار الثابتة جاء مبدأ المقاسمة أي تحديد مقدار الخراج بأقساط المحصول الفعلي ، كما أن خراج المقاسمة أخذت فيه بعين الاعتبار نفقات التزوية ، والأرض المسقة فرضت عليها طبقاً لما استخدمت من وسائل الإسقاء من $\frac{1}{3}$ إلى $\frac{1}{2}$ من غلة المزرعة (٤٢) ، أي بمراعاة كثافة المزروعات كما كان من قبل .

أما دخل الدولة من السواد بعد الاصلاح ففي امكاننا أن نحكم عليه استناداً على ما أخبرنا قدامة بن جعفر وابن خردادة . حيث وفقاً لما أورد لنا قدامة ١٠٨,٤٥٧,٦٥٠ درهماً في سنة ٨١٩ . غير أن الدرارم المتداولة في القرن التاسع ودرارم زمن عمر بن الخطاب بعيدة التساوي . يحسب قدامة ١٥ درهماً في دينار واحد بينما احتوى الدينار في زمن عمر على قيمة ما يتعدي ١٠ درارم بقليل . ويعني ذلك ان المبلغ الموجود عند قدامة يساوي تقريباً ٧٥ مليون درهم في درارم زمن الفتوحات أو ٧,٥ مليون في الدنانير المتداولة في القرن التاسع (وليس ٥ ملايين كما يحسب أ.أشتور) (٤٤) . مع أن التحليل المفصل لأخبار قدامة بن جعفر يمكن من التأكد أن رقم ١٠٨,٤٥٧,٦٥٠ لم يعبر عن كافة مبلغ دخل الدولة من السواد . يتضح بعد احتساب واردات الضرائب من الأعمال (دوائر جبائية الخراج) ما يلي (انظر اللائحة رقم ٤) .

اللائحة رقم (٤)

واردات الضرائب على ما أخبر به قدامة بن جعفر

المجموع (بالدرارم)	الفضة (بالدرارم)	الشعيـر (بالاكرار)	الخطـة (بالاكرار)	المستند عليه
١٠٨,٤٥٧,٦٥٠	٨,٠٩٥,٨٠٠	٩٩,٧٢١	١٧٧,٢٠٠	قول قدامة في الأرقام العامة
١١٣,٤٧٤,١٠٠	٨,٥٥٧,٨٠٠	١١٨,٥٢١	١١٥,٦٠٠	الاحتـساب بـالأعـمال
-٥,٠١٧,٥٥٠	+٤٦٢,٠٠٠	-١٨,٨٠٠	+٦١,٦٠٠	الفرق

إن مبالغ الدخل المحسبة من قبلنا لزمن عمر بن الخطاب وكذلك الأرقام المعطاة في المصادر القديمة ضمت الدخل من جميع أراضي السواد وبجملتها الأرضية الدولية المسماة بالصوافي ، وتالف ايرادها وقت عمر بن الخطاب من ٧ - ٩ مليون درهم (٤٥) . أما أخبار قدامة بن جعفر العائد إلى الأعمال المنفردة فلاشك أنها ما ضمت الواردات من الأراضي

الدولية (وافي) . ويعين هذا الاستنتاج على ايضاح الفرق بين الرقم العام المعطى من قبل قدامة بن جعفر بذاته وبين احتساب المبلغ بالأعمال . ونستطيع المشاهدة عائداً إلى اللائحة أن بيت المال قد تتوفرت فيه عدا الواردات من الأعمال ٦١,٦٠٠ كر إضافي من الخطة و ١٨,٨٠٠ كر من الشعر و ٤٦٢ ألف درهم من الفضة . إن قيمة الشعير تقدر بأسعار قدامة بـ ٥,٦٤٠ ألف درهماً أي تألف تقريباً مقدار الفرق بين المبلغين العامين . هناك أساس للافتراض أن الأرقام العامة لواردات الحبوب والنقود المعطاة من قبل قدامة ضمت الواردات من الأراضي الدولية أيضاً . وعدم وجود بعض كمية الشعير يوضح بأن هذا النوع من الحبوب خصص لعلف الخيول وللدواب بقدر ما . وكان يستخدم للتوابي قبل وروده إلى صوامع بيت المال العام . على كل حال من الواضح أن مبلغ ٦٥٠,٤٥٧ درهماً ١٠٨,٤٥٧ درهماً يتضمن من واردات الحبوب ومن قيمة الخراج لا يمكن أن يعبر ملغاً نهائياً لدخل الدولة . أما نهاية الحساب إذا قمت بعقصضى الأرقام الإجمالية المعطاه من قبل قدامة فهي تألف ١٤٤,٧٩٤ درهماً . ويضاف إليها أيضاً ٦ ملايين درهماً الواردة من البصرة (٤٦) . فإذا بلغ المبلغ العام لدخل الدولة من السود ما يقرب من ١٥٠ مليون درهم وقت عمر بن الخطاب أو ١٠ مليون دينار متداولة في القرن التاسع .

ونرجع الآن إلى أخبار ابن خرداذبة التي تتسب إلى سنة ٨٧٠ . يقدر أ.أشتور الباحث الشهير في تاريخ الحلافة العربية الاقتصادي مبلغ المدخول من السود استناداً على أخبار ابن خرداذبة بـ ٣٤٠,٣٤٠ درهم (١٢,٣٠٩ مليون دينار) (٤٧) . ولكن حسابات أ.أشتور لا بد من مراجعتها . فقد أستند أ.أشتور عند حساب قيمة واردات الحبوب والمشار إليها في كتاب ابن خرداذبة على أخبار قدامة بن جعفر في أسعار الخطة والشعير وعند حساب كمية الحبوب الواردة من الاعمال المختلفة أخذ لأحد هذه الاعمال رقم ٣ الآف كر الخطة المغلوط فيه عند ابن خرداذبة صائباً وصحح بمقتضاه معطيات قدامة بن جعفر (٤٨) . ولكن رقم ٣٠ ألف كر الذي يورده قدامة يظهر أكثر معقولية بمجرد تناصبه مع واردات الشعير التي يقدرها كلا المصدرین بـ ٢٠ ألف كر . ماعدا ذلك فإن أ.أشتور حسب كمية أكبر مختلطة للشعير والرز ، لا يخصيها في الحساب العام . إذاً بعد التصحيحات الموافقة نقدر نحن مبلغ واردات الضرائب من السود على ما أخبره ابن خرداذبة بـ ١٠٤,٩٥٤

ألف درهم . إن عدد أسماء الأعمال (دوائر جباية الخارج) عند قدامه وابن خرداذبة تكاد تتطابق تمام التطابق ، ولذا من الممكن لنا مقابلة أخبار أحدهما بأخبار الآخر بوجب تقسيم السواد على المنطقين الأساسيين : جانبي نهر دجلة الشرقي والغربي (أنظر لائحة رقم ٥)

من الضروري الاشارة إلى أن ابن خرداذبة ما قام باحتساب الواردات الاجمالي وكما نحن قد احتسبنا المبلغ الاجمالي . إذن معطيات ابن خرداذبة لا تضم الواردات من الأرض الدولية وبالتالي مبلغ ٩٥٤ , ١٠٤ ألف درهم يظهر غير كامل كما هو الحال مع مبلغ ١٠٠ , ٤٧٤ , ١١٣ درهم المحتسب وفقاً لمعطيات قدامة . ويتبين من لائحة رقم ٥ بصراحة أن بعض تباعد مبلغ الواردات من الأعمال ينبع بالدرجة الأولى من تقلص واردات الحنطة من الجانب الغربي ومن مجرد التقلص الجزئي لواردات الشعير . أما واردات النقد (الدر衙م) فالعكس يشاهد ازدياد الواردات بـ ٢,٨ مليون درهم . وقد يكون لذلك عدة أسباب .

إن الخليفة المعتصم (٨٣٣ - ٨٤٢) ظهرت بعد خلافه الجنوبي الترك كقوة عسكرية أساسية في الدولة . واضطررت الدولة وهي غير قادرة على إرضاء طموح القادة العسكريين وعمالها ، أن تعطي لهم القطاع الواسعة (٤٩) . ويشير ابن خرداذبة إلى منطقة سيبين الكاملة حيث وقعت هذه القطاع حيث جيء فقط العشر بثابة الضريبة . ومع ذلك فإن الدولة سعت لتحفظ واردات الشعير على المستوى السابق . وجدير بالذكر أن سيبين وردت منها ٥٠٠ كر من الحنطة إلى جانب ٥,٥٠٠ كر من الشعير . وكان عقد المعاهدات مع أصحاب الأرض في ثبيت المبالغ المعينة المستوفاة إلى بيت المال طريقاً آخر لتخفيض ثقل الضريبة . وسميت المعاهدات بمثل هذه الشروط مقاطعات ويقارنها الباحثون المصريون مع اتفاقيات التقبل (بالتزامات) أو العقود التي عقدتها العرب مع أصحاب الأرض المفتوحة في صدر الاسلام ونشوء الخلافة (٥٠) . ودفعت الضرائب التي كانت بسيرة كبيرةً مباشرةً إلى بيت المال من قبل أصحاب الأرض بنوع متماثل لمقاطعات ومسامة باغار (٥١) .

لائحة رقم (٥)

أبخار قدامة بن جعفر وابن خرداذة في واردات الفراش من السواد في سنة ٨١٩ و ٨٧٠

المجموع	الجانب الشرقي	الجانب الغربي	المدخلة	المدخلة	المصدر الأجنبي
الفضة (بالدرارم)	الفضة (بالدرارم)	الشغور (الأكرار)	الشغور (الأكرار)	الشغور (الأكرار)	قدامة بن جعفر سنة (٨١٩) (٨٧٠)
١١٣,٤٧٤,١٠٠	٣,١٦٣,٠٠٠	٣٨,٩٢١	٣٣,٤٠٠	٥,٣٩٤,٨٠٠	٧٩,٦٠٠
١٠٤,٩٥٤,٠٠٠	٤,٥٧٠,٠٠٠	٣٨,٢٠٠	٢٩,٨٠٠	٦,٧٨٤,١٤٨	٧٨,٣٠٠
+٨,٥٢٠,١٠٠	-١,٤,٦٠٠	+٧٧١	+٤,٦٠٠	+١,٣٠٠	+١٥,٢٥٠

إننا نستطيع أن نحكم على مدى تأثير هذه التجربة على تقليص دخل الدولة بمثال منطقه يقين ، التي كما أخبرنا ابن خرداذبة ، وردت منها في سنة ٨٧٠ ضريبة نقدية فقط مبلغ ٤٠٤ ألف درهم بينما وردت من نفس المنطقه في سنة ٨١٩ بالإضافة إلى ذلك ١٢٠٠ كر من الخنطة وألفاً كر من الشعير أيضاً . غير أن الميزانية الواردة في كتاب ابن خرداذبة لا تعكس تغيرات كبيرة في دخل الدولة بالمقاييس مع سنة ٨١٩ ، وكذلك مبلغ الميزانيتين الإجماليان كانا متساوياً القياس . وإشارة إلى بعض تقليص مبلغ الدخل في سنة ٨٧٠ يجب ألا ننسى أن ثلث السنة بالذات تيسر فيها للزنج المتمردين في جنوبى السواد أن يستولوا على البصرة التي وردت منها ٦ مليون درهماً سنوياً (٥٢) .

إن عدم تغير دخل الدولة من أهم مناطق السواد التي هي كسر و أرض سقي الديابي بطريق خراسان يتبع على دوام الفترة من ٨١٩ إلى ٨٩٢ عندما أعطى الخليفة المعتصم (٨٩٢ - ٩٠٢) هذه الأعمال للتقبيل مبلغ ٢,٥٢٠ ألف دينار سنوياً (٥٣) . (انظر لائحة رقم ٦) . إن هذا المبلغ المتضمن من قيمة واردات الحبوب والنقود من قسم السواد فقط يحسبه أ.أشتور بلا أساس مبلغاً وارداً من كافة السواد في سنة ٨٩٢ (٥٤) . رغم أنه قد أفيد قبل نشر بحثه بكثير الرأى أنه ما أعطى للتقبيل إلا نصف السواد وقدر الدخل العام من السواد بـ ٥ مليون دينار أو ٧٥ مليون درهم (٥٥) . غير أنها شاهدنا أن الواردات من هذه الأعمال ما تغيرت من سنة ٨١٩ . إذن ما يظهر مدعماً أكثر التدعيم هو أن قسط هذا المبلغ بقى مساوياً لربع مبلغ الدخل كما كان الحال في سنة ٨١٩ لأن مساحة الأرض المتقبيلة ألفت ربع مساحة جميع أراضي السواد المزروعة .

ويتوفر لدينا أيضاً خبر هلال الصابي الذي يكتنأ أن نحكم بموجبه على أن دخل الدولة ما تغير تغيراً ملحوظاً لغاية سنة ٩٠٢ . وأخبر الصابي أن الوزير أبو العباس ابن الفرات (توفي ٩٠٣) بلغ دخل السواد في وزارته مبلغ الدخل الذي كان في زمن عمر بن الخطاب وأن مجرد الشعير دخل إلى خزائن الدولة بكمية ٣٤٠ ألف كر فاج (٥٦) . ويتضمن كر فاج ٢٤ قفيراً بفدادياً ويساوي ذلك ١,٢٠٠ كيلوغرام (٥٧) . إذن بلغت واردات الشعير ١٣٦ ألف كر معدل وذلك حتى أكثر من كمية الشعير الواردة في ٨١٩ و

. ٨٧٠

النحوحة رقم (٦)

واردات الدولة من اعمال كسر وارض سقى ديالي على طريق خرسان في القرن التاسع (٨١٩ - ٨٩٢)

أعمال المطاحن		أخبار ابن خرداذبة في ميزانية سنة ٨١٩		أخبار قدامة بن جعفر في ميزانية سنة ٨٧٠	
اللقيل في سنة ٨٩٢ وفناً لأخبار المسلمين	الفضة الفضة (الف درهم) (بالملاكم)	الشغر الشغر (بالملاكم)	الخططة الخططة (الف درهم) (بالملاكم)	الخطبة الخطبة (الف درهم) (بالملاكم)	الأعمال
٩	٨	٧	٥	٤	٣
٩	٨	٧	٦	٣	٢
كسر واسط	٢٠٠	٢٠٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠	١
خوجا ^{xx}	٢٥٠	٢٥٠٠	٢,٠٠٠	٢,٠٠٠	
نهر برق	١٠٠	١,٠٠٠	٣٠٠	٣٠٠	
المدين	٤٠	١,٠٠٠	٧٠٠	٧٠٠	
كلوادي ونهررين	١٤٠	١,٥٠٠	١,١٠٠	١,٣٠٠	
الرازيون	١٣٠	١,٥٨٠	١,٦٠	١,٣٠٠	
طريق خرسان ^{xxx}	٧٠	٢,٠٠٠	٢,٠٠٠	٤,٨٠٠	
دمسرة	١٧٠	١,٠٠٠	١,٠٠٠	١,٤٠٠	
وستباد	١٠٠	١,٠٠٠	١٠٠	١,٠٠٠	
جالولا					
المبلغ العام	١,١٩٠	٣٥,٥٠٠	٤٤,٣٣٠	٣٣,٩٠٠	٢٥٣٢,٠٠٠ دينار
٢,٥٢١٣٠٠					
المبلغ العام	٢,٥٢١٣٠٠				

٣٠

٢٠ مثقال طبل ، بدر ، ٣٠٠ ، وذلك قدر المدحث عده في مدن الملة .
xx إن فضة محوط لها سميت حوسنا كذلك (أنظر : R.M.Adams. Land behind, p.81; E.Asoz. opcit. I p.659) .
xxx يذكر في "كتاب الوراء" (قد مطرى خرسان) . ويختزل رسمه أن طريق خرسان استبيت إليه علاوة على الأرض المذكورة أعلاه أيضاً دمسرة ودستباد وحالولا

(R.M.Adams. Land behind, p.85)

من المختتم أن تلك السنة كانت خصبة للشاعر وإنما كان ذلك يجدر التكلم عنه .

إن تقلص الدخل الملحوظ ظهر في ميزانية عام ٩١٥ التي وضعها على بن عيسى وزير خليفة المقترن (٩٠٨ - ٩٣٢) حيث يذكر مبلغ الضرائب من السواد بقدر ١,٥ مليون دينار (٥٨) . وهنا امكان للافزادات المختلفة كانتشار تجربة قبلاط (التراثات) واقطاع الأرض للعساكر أو انعكاس واردات النقد من الضراب في الميزانية فحسب ، أو يمكننا في نهاية الأمر الافتراض أن قائمة على بن عيسى ضمت المعطيات في أحد المراحل الثلاثة جلدية الخراج السنوي (٥٩) . ولكن من المستحيل أنه لمجرد أن السواد طرأ عليها الخطأط في الزراعة مع بعض الكوارث أدى إلى تقلص الدخل بضعة أضعاف (٦٠) . خلال فترة عشرة أعوام فقط .

إذن نستطيع الاستنتاج أن دخل الدولة من السواد لم يتعرض لأي تغير ملحوظ ابتداء من أواخر خلافة عمر بن الخطاب إلى القرن العاشر وساوى ١٠ مليون دينار سنوياً إنما مكن الدولة من الاحتفاظ بالدخل على مستوى ثابت نسبياً هو عنایتها لأجهزة الري في السواد . وبعض تقليص انتاجية الزراعة وإن كان له مكان عجز عن تخفيض دخل الدولة لأنه عُرض بازدياد ثقل الضرائب . ومع ذلك اضطرت الدولة في بعض الفترات تنازلأً لوجهاء أصحاب الأرض القدماء والجدد وكذلك تحت ضغط طبقة الأصحاب البسطاء إلى تخفيض نظام الضرائب كما كان في خلافة على بن أبي طالب (٦٥٦ - ٦٦١) (٦١) .

ولا يوجد أي أساس لتقرير تدهور الزراعة الملحوظ في السواد لغاية بداية القرن العاشر قدر ما يمكن الحكم عليه بدخل الدولة . الانخفاض النسي للدخل كان ناتجاً عن إعادة توزيع أراضي الدولة (٦٢) واقطاعها اقطاع التمليل لأشراف العرب والعمال الموظفين والقادة العسكريين وكذلك عن اقطاعها للعساكر اقطاعاً مشروطاً (اقطاع الاستغلال) .

اللاحظات

- Q.G.Bolshokov, Bra. gorod... , Moskva, 1984 .PP. 216-222. - ١
- ٢ - كتاب المسالك والممالك لأبي القاسم بن خردابية كما في كتاب الخراج لقدامة بن جعفر ، من ١٤ من L.Bata. طبعة ١٨٨٩ .
- ٣ - المصدر اعلاه ، ص ٢٣٩ .
- R.M.Adams, Land Behind Baghdad, Chicago- London, 1965, PP. - ٤
84 - 85 ; E.Ashtor, A Sociol and Economic History of Near East In the Middle Ages, London, 1976, PP. 63, 172.
- Q.G. Bolshokov, op. cit,p.217. - ٥
- ٦ - س.أ. السامرائي ، موارد العراق الاقتصادية ، النجف ١٩٧٥ ، ص ٣٥ ، ٤٠ ، ٤٠ .
أ.سوسة ، تطور الري في العراق ، بغداد ، ١٩٤٦ ، ١٩٤٦ ، ص ٢٤٠ .
- ٧ - أ.سوسة ، نفس المصدر ، ص ٢٨ - ٢٩ .
- ٨ - قدر هذا الرقم طبقاً لقيمة غلة فدان (٦٤ هكتار) من المزروعات المذكورة التي اصطلحت عليها لاحتساب غلة الزراعة السنوية في مصر : أنظر Q.G.Bolshokov, op. cite, p.228 .
- ٩ - كتاب الخراج للقاضي أبي يوسف ، القاهرة ١٣٤٦ هـ (١٩٢٧ م) ، ص ٣١ .
- D.Hajjat, Iraqaskaja drevaja, Moskva, 1953, p.32. - ١٠
- ١١ - س.أ. السامرائي ، نفس المصدر ، ص ٧ .
١٢ - أ.سوسة ، نفس المصدر ، ص ١٧٠ .
- R.M.Adams, Land Behind Baghdad, p. 17. - ١٣
- ١٤ - كتب المسالك (اعلاه ٢) ص ٢٣٩ ، إن الكر المعدل من الخطبة الذي استخدم عند القياسات الرئيسية لحجم الحبوب كان يساوي تقريباً ٣ أطنان ، وكر الشعير ساوي ٢,٥ طناً أنظر E Ashtor, op city, p. 101 .
- R.M.Adams; Q.G. Bolshokov, op.cit, p,182; p. 42 - ١٥
Land Behind Boqhdad, p. 101.
R.M. Adams op.cit, p. 101.

- ١٦ - لا تحتوى اللائحة على غلة المباقل التي كان حجمها غير ملحوظ وقيمتها صعبة الاحتساب وبما يظهر أن المباقل لم يفرض عليها الخراج في اغلب الأحوال . أنظر كتاب الخراج ليعي بن آدم القرشي ، ليدن ١٨١٥ ، ص . ١٠٣ .
- ١٧ - القفيز مقياس الحجم ، والجريب مقياس السطح ، أما قدر هذين القياسين فأنظر لهما فيما يلي من متن المقالة .
- ١٨ - كتاب الخراج ليعي بن آدم القرishi ص. ٨ - ٩ ، فتوح البلدان للبلاذري ، طبعة Lugduni Batavorum 1886
- ١٩ - لسان العرب للإمام محمد بن منظور ، المجلد الأول ، بولاق ١٣٠٠ هـ (١٨٨٣ م) ص. ٤٠٢ ، Lexicon, London - inburgh, B.I., pt. 3., p. 1101.
- ٢٠ - لسان العرب ، المجلدأ ، ص . ٤٠٣ ، و Lane. B.I., pt. 3., p. 1101
- البلاذري ، فتوح البلدان ، ص. ٢٧١ Lane. B.I., pt. 4., p. 2403;
- D.C. Dennet , Conversion and Poil Tax, Oxford, 1950 , p. 24
- Q.G. Bolshokov, op.cit, p. 38. - ٢١
- ٢٢ - البلاذري ، الفتوح ، ص. ٢٧٠ . الطبرى ، التاريخ ، طبعة Lugduni Batavorum عام ١٨٧٩ - ١٨٩٠ ، ص. ٩٦٢ - ٩٦٣ . - ٢٣
- D.C. Dennet, op.cit, p. 25.
- ٢٤ - البلاذري ، الفتوح ، ص . ٢٧١ . - ٢٥
- V. Hinz, Bus. mevi I vesa s perevodom ... Moskva, 1870 , p. 73 .
- ٢٦ - نفس المصدر pp. 65 , 69 - ٢٧
- Q.G. Bolshokov, op.cit, p. 132 - ٢٧
- ٢٨ - البلاذري ، الفتوح ، ص. ٢٧٢ ، ٢٧٣ . - ٢٩
- O.G. Bolshokov, op.cit, p. 132 . V. Hinz, op.cit., p. 50 ، الرطل ٤١ كغ .
- ٣٠ - Q.G. Bolshokov, op.cit, p. 171
- ٣١ - كتاب الخراج ليعي بن آدم القرishi ، ص. ١٠٠ - ١١٠ .
- ٣٢ - البلاذري ، الفتوح ، ص . ٢٦٩ .

- O.G. Bolshokov, op.cit, pp. 274 - 284 - ٣٣
- R.M. Adams. op.cit, pp. 186, 217 - ٣٤
- . - الطبرى اعلاه ، ص. ٩٦٢ - ٩٦٣ - ٣٥
- . - البلاذرى ، الفتوح ، ص. ٢٦٩ ، كتاب المسالك اعلاه ، ص. ١٤٠ - ٣٦
- R.M. Adams. Heavtland of cities , pp. 186, 217 - ٣٧
- L.I.Nadivdze, Broblema instituta ... Moskva, 1973 , p. 210 - ٣٨
- . - كتاب المسالك (اعلاه) ص . ١٤ - ٣٩
- ٤٠ - ان موظفي الدولة اساعو استعمال وظائفهم E.Ashtov, op.cit. pp. 141, 143
احياناً واجروا الناس شراء حبوب الدولة بالاسعار العالية . أنظر :
- Historical Remains of Hilal al-Sabi, Kitab al-ixluzava ed . by H.F. Amedroz, Leiden 1904, p. 323 .
- O.G. Bolshokov, op.cit, p. 14 - ٤١
- F. Lokkegaard , Islamic Taxation in the Classic period, - ٤٢
Copenhagen, 1950, p. 116.
- . E. Ashtov, op.cit. p. 40 ، ١١٠ ، ١٠٩ - نفس المصدر ، ص . ١١٠ ، ١٠٩ - ٤٣
- A.K.S. Lambton, Landlovol and peasant in persia, 1953. p. 32.
E. Ashtov, op.cit. p. 63 - ٤٤
- L.I. Nadivadze, op.cit. p. 210 - ٤٥
- ٤٦ - كتاب المسالك (أعلاه) ص. ٢٣٩ . اما كلمة الصدقات التي سمى بها المبلغ الوارد من البصرة فليس لها معنى احسان المسلمين فحسب بل والواردات بشكل عام .
E. Ashtov, op.cit. pp. 63 , 172 - ٤٧
- Lbid, p. 42 - ٤٨
- F. Lokkegaard , op.cit, ser. 3, p. 1535 pp. 60 , 62 - ٤٩
الطبرى ،
- F. Lokkegaard , op.cit, pp. 107 , 115 ; D.Dennet, op.cit, p. 25 - ٥٠
- F. Lokkegaard , op.cit, p. 62, A. Lambton, op.cit, p. 26 - ٥١
Ser. 3, pp. 1847 - 1857 - ٥٢
الطبرى ، التاريخ ،
- Historical Remains (40 Abeve) p. 11 - ٥٣

E. Ashtor, op.cit, pp. 63, 177 – ٥٤

R.M. Adams, op.cit, p. 85 – ٥٥

Historical Remains (Abeve) p. 136 – ٥٦

O.G. Bolshokov, op.cit, p. 182 – ٥٧

A.Kremer Ueber das Einnahme budget des Abbasiolen Reichen – ٥٨
vom

Jahre 306 H. Wien, 1884, p. 26.

F. Lokkegaard , op.cit. , p. 186. al-sabi Historical Remains, p. 216 . – ٥٩

R.M. Adams, Heartland of Cities, p. 85 . – ٦٠

. ٢٧١ . ٦١ – البلاذري ، الفتوح ، ص .

L.I. Nadivndze, op.cit, p. 212 . – ٦٢